الإستثمار الأخضر آلية لتفعيل الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة

Green investment is a mechanism to activate environmental protection and achieve sustainable development

بنت الخوخ مريم *

المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة - الجزائر

bentelkhoukh.meriem@cu-tipaza.dz

قرادانيز وافية

جامعة الجزائر-1-

w.karadaniz@univ-alger.dz

تاريخ الإستلام: 2023/07/15 تاريخ القبول: 2024/01/22 تاريخ النشر: 2024/01/22

ملخص:

يعتبر الإستثمار الأخضر بمثابة التوجه الجديد في القرن الواحد والعشرين لصناع القرار والشركات والمصارف الإستثمارية الذين يتوسمون في عالم جديد أخضر لمواجهة التحديات البيئية وإستخدام تقنيات مبتكرة لإنتاج المنتجات الصديقة للبيئة والمساهمة في النمو العالمي وتكوين رأس مال طبيعي يتم إستثماره في المجالات البيئية الإجتماعية.

ولقد تم إدخال مفهوم الإستثمار الأخضر والتنمية الخضراء في قواعد النظام العالمي الجديد، إذ أصبحت المعايير البيئية من أهم الشروط التي يجب توافرها في السلعة حتى تدخل للأسواق العالمية، وبالتالي أصبحت البيئة فرصة لزيادة الأعمال وفرصة لزيادة الأرباح تقع في جوهر أي مشروع تجاري.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار الأخضر ، البيئة، التنمية المستدامة، الضوابط البيئية، حماية البيئة.

تصنيفات JEL: O45.

Abstract:

Green investment is considered as the new trend in the twenty-first century for decision makers, companies and investment banks who hope in a new green world to meet environmental challenges and use innovative technologies to produce environmentally friendly products and contribute to global growth and the formation of natural capital to be invested in environmental and social fields

The concept of green investment and green development has been introduced into the rules of the new world order, as environmental standards have become one of the most important conditions that must be met by the commodity in order to enter the global markets, and thus the environment has become an opportunity to increase business and an opportunity to increase profits that lies at the core of any business project.

Keywords;Green investment, environment, sustainable development, environmental controls, environmental protection

Jel Classification CodesO45.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

يعد مفهوم الإستثمار الاخضر من المفاهيم الحديثة في الإدارة المالية، وهو ينبع من المساهمة المالية للمشروعات في إحترام البيئة، ويرتبط أيضا بممارسة الأخلاق البيئية التي تقود حتما للإرتقاء بالإنسان والبيئة المحيطة دون الإضرار بها وتمثل الإضطراباتالإقتصادية المالية التي تجتاح العالم دعوة حقيقية للإنتباه وقرع أجراس الإنذار بالحاجة للتوصل لصيغ أفضل من الأنماط القديمة في الاستثماروالإنتقال إلى عصر جديد من تنمية خضراء نظيفة بقدر أكبر.

إن الهدف الأساسي من الإستثمار الأخضر هو الضغط على الحكومات والشركات المحلية والدولية من أجل إحترام البيئة والمجتمع وإتخاذ قرارات تصب في هذا المجال من خلال إبرام صفقة جديدة خضراء ترتكز على الإستثمار في موارد الطاقة المتجددة والبنية التحتية المواتية للبيئة وكفاءة الطاقة، ولن يؤدي ذلك الى خلق فرص عمل وتحفيز الانتعاش فقطلكنه يساعد على تحقيق العوائد العالية للشركات وتعظيم الثروة.

يؤدي هذا الإستثمار لتغيير أزمة اليوم لأمل مستدام في المستقبل، كما أنه يمكن المساهمة او يحث الدول على إقامة مجتمع منخفض الكربون، وعلى هذا الأساس اعتمدت الكثير من الدول على الإستثمار الأخضر كإستراتيجية جديدة لتقليل المخاطر البيئية المرتبطة بالإقتصاد، و تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الموارد البيئية للأجيال القادمة .

ومن أجل تشجيعه لابد من إتخاذ خطوات ملموسة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال إتخاذ قيود وضوابط تتشابه فيه مع القيود البيئية للإستثمار بصفة عامة، وذلك بمحاسبة الشركات عن ممارساتها البيئية، وإبتكار الإدارة المالية لمجالات جديدة بما يحقق الإنسجام التام بين الشركات والبيئة التي تعمل فيها، مع ضمان الوصول للأهداف المالية الرئيسية والمتمثلة في المسؤولية البيئية والإجتماعية والأخلاقية.

فمامدى فعالية الإستثمار الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي وفق نقطتين أساسيتين نتناول من خلالهما التعرف على مفهوم الإستثمار الأخضر بصفة عامة وإستراتيجيته بصفة خاصة، ومن جهة أخرى دراسة النظام القانوني لضبط المشاريع الإستثمارية، من خلال التطرق الضوابط البيئية قبل إنجاز الإستثمار الأخضر وبعد إنجازه.

2. الإطار المفاهيمي للإستثمار الأخضر

في ظل ما تتعرض له البيئة أصبح لزاما على الشركات أن تهتم بوضعها البيئي أكثر مما مضى، وهذا كله إستجابة للمتطلبات البيئية من خلال تبني وتطوير البرامج الخضراء الصديقة للبيئة من أجل تقليل الأثار السلبية على البيئة، لذلك يعتبر الإستثمار الأخضر أحد الحلول لتلبية المتطلبات البيئية والنمو المستدام.

1.2. المفاهيم الأساسية

إن الموازنة بين البيئة والإستثمار نجم عنه ما يسمى بالإستثمارات البيئية، التي جاءت لتعديل وإصلاح الأثار السلبية الناجمة عن النمو الحالي والمستقبلي على البيئة، وعند الحديث عن الإستثمارات البيئية يعني ذلك الحديث عن الإستخدام الأمثل للموارد والحد من الإجهاد البيئي، بإعتبارها تمثل كل الإستثمارات التي تلبي شروط حماية البيئة.

1.1.2تعريف الإستثمار الأخضر

عرف الإستثمار الأخضر أو الإستثمار البيئي على أنه" تلك الإستثمارات الإنتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة لا تضر بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث البيئة أو تدهور أو نضوب

مواردها، أو تلك الإستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة داخل المنزل أو البيئة المهنية أو البيئة الخارجية إجمالا " (خضور، 2008، صفحة 40)

كما عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNPE على أنه " الإستثمار الذي يؤدي إلى تحقيق رفاهية الإنسان والعدالة الإجتماعية مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئة وندرة الموارد الطبيعية "(القادر، 2018، صفحة 250) .

بالتالي ينبع مفهومه من المساهمة المالية للمشروعات في إحترام البيئة والمحافظة عليها ويرتبط أيضا بممارسة الأخلاق البيئية التي تقود حتما إلى الإرتقاء بالإنسان والبيئة المحيطة به، فضلا عن إرتباطالإستثمار المالي الحديث في مجالات حماية البيئة ومعرفة الدرجة التي يسهم بها في تحسين القضايا البيئية.

و عليه فإن هذا النوع من الإستثمارات تهدف في الأساس لحماية البيئة وترمي إلى تحقيق الموازنة بين الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث.

2.1.2تعريف البيئة

تعرف البيئة بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة، فهي جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل في الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة وغيرها(ماجد، 2007، صفحة 44).

وقد عرفها مؤتمر البيئة البشرية بستوكهولم لعام 1972 على أنها "**كل شي يحيط بالإنسان**"، وبذلك يكون قد أعطى مفهوما واسعا للبيئة،أما برنامج الأمم المتحدة فقد عرفها على "**أنها مجموعة من الموارد الطبيعية والإجتماعية المتاحة في وصف معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية**".

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها بمقتضى القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 02 منه، حيث نصت على " **تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنفايات والحيوان بما في ذلك الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية** " .

3.1.2تعريف التنمية المستدامة:

عرفت اللجنة العالمية التنمية المستدامةبأنها: "تنمية تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون ان تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال القادمة على تلبية الاحتياجات الخاصة"(بوزيد، 2013، صفحة 78).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 04 من الباب الأول من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كالتالي: "التنمية المستدامة تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."

وعليه فالتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تأخذ شكل الاتسام بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل فهي شاملة لكافة أنماط التنمية (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية...) إذ تنهض بالأرض ومواردها آخذة في عين الاعتبار البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الطبيعية.

2.2. استراتيجيات الإستثمار الأخضر

يعتبر الإستثمار الأخضر رد فعل لأثار التدهور البيئي والمشكلات العالمية عامة والبيئية خاصة، حيث أصبح مطلبا أساسيا وحتميا لإيقاف هذا التدهور المتعدد المظاهر وذلك من خلال الإهتمام بعدة قطاعات ذات أولوية كالزراعة والغابات والمياه والسياحة بشكل مستدام.

1.2.2أهمية الإستثمار الأخضر: للإستثمار الأخضر أهمية كبيرة وواضحة في الحفاظ على البيئة إذ يعمل على تحقيق التنمية المستدامة التي تؤدي إلى إرساء العدالة الإجتماعية مع الإهتمام في الوقت ذاته بالرخاء الإقتصادي، وذلك من خلال تبني مشروعات تعنى بالإستدامة مثل الإنتاج النظيف والطاقة المتجددة والإستهلاك الرشيد والزراعة العضوية وتدوير المخلفات مع التقليل من إنبعاث الغازات الضارة (الكربون) وإستبدال الوقود الحفري، والزيادة من دخل الأسر الفقيرة(براهيمي، 2008، صفحة 100).

وعليه لإبراز أهمية الإستثمار الأخضر سنسلط الضوء على الفوائد الناجمة عنه والتي تظهر من خلال النقاط التالية:

- الإستثمار الاخضر يوفر معيشة حضرية أكثر استدامة و تنقلا مع خفض الكربون والتقليص من استهلاك الطاقة الصناعية.
- توفير صناعة خضراء ومؤسسات مستدامة .
- إن زيادة إستثمار في أصول الطبيعية التي يستخدمه الفقراء لكسب معيشتهم تجعل التحرك نحو إستثمار أخضر يحسن المعيشة في الكثير من المناطق المنخفضة الدخل؛
- إن إستثمار في توفير المياه النظيفةوخدمات الصرف الصحي للفقراء يمثل في العديد من البلدان النامية واحدة من أكبر الفرص في التحول نحو إستثمار أخضر؛
- الإستثمار الأخضر يخلق فرص عمل ويدعم المساواة الإجتماعية؛
- الإستثمار الأخضر يعزز كفاءة إستخدام الموارد وأمن الطاقة؛

2.2.2علاقة الإستثمار الأخضر بالتنمية المستدامة:

تعد التنمية المستدامة واحدة من أهم الأدوات المستخدمة لتطوير قطاع الاقتصاد الأخضر، وهنالك بعض أوجه التشابه بين التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، ويظهر هذا التشابه لكون جميع الأنشطة المتعلقة في البيئة مرتبطة في كلا المفهومين، وتعد التنمية المستدامة أساس الاقتصاد الأخضر، فعند إنتاج أو استهلاك الموارد غير المتجددة والتي ينتج عنها آثار ضارة بالبيئة فلن تكون هنالك تنمية مستدامة، وبالتالي لن يكون هنالك اقتصاد أخضر.

تتعلق كل من التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر في التكافؤ الاجتماعي، حيث لا يمكن منع استخدام الموارد غير المتجددة بشكل كامل لتحقيق التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، وإنما يمكن استخدامها بشكل محدود، وبالتالي ستتطلب كل من التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر تطوير خطة مدروسة لاستخدام الموارد غير المتجددة.

إذ يعد كل من التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر مكونين أساسيين للحفاظ على البيئة، ويمكن الوصول إلى هذين المفهومين من خلال تطوير بعض الأنظمة المرتبطة بتحسين وإنماء البيئة مثل:

- تحسين البنية التحتية الأساسية؛
- توفير المياه النظيفة والآمنة؛

- إنشاء أنظمة الصرف الصحي؛
- تحسين مرافق إدارة النفايات الصلبة؛
- تعزيز نظام نقل ملائم يمكن الوصول إليه؛
- توفير مصادر طاقة نظيفة وبأسعار معقولة؛
- تسخير الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي .

3.2.2القطاعات الحيوية في الإستثمار الأخضر

تتمثل أهم القطاعات المعنية بالإستثمار الأخضر والتي تخدم البيئة والإقتصاد والظروف الإجتماعية وتجعلهم أكثر إستدامة فيما يلي:

- **قطاع الزراعة**: يتطلب بناء زراعة مستدامة أصولا رأسمالية مادية، إستثمارات مالية وأبحاثا وبناء للقدرات في مجالات رئيسية، إدارة خصوبة التربة، إستخدام المياه بكفاءة، تنويع المحاصيل والماشية، إستخدام الأسمدة العضوية الإدارة المتكاملة لصحة الحيوانات والنباتات.
- **قطاع المياه والصرف الصحي**: تعتبر المياه مصدر أساسي للحياة ومقوم رئيسي من مقومات التنمية، لذلك فقطاع المياه المستدام أو الأخضر يفتح فرصا للإستثمار في البنية التحتية وإصلاح السياسة المائية، والإستثمار في إعادة إستخداماالمياه.
- **الطاقة المتجددة**: توفر الطاقات المتجددة فرصا إستثمارية هائلة، حيث تتطلب إستدامة قطاع الطاقة إستبدالالإستثمارات في مصادر الطاقة المعتمدة بشدة على الكربون بإستثمارات في الطاقة النظيفة وفي تحسين الكفاءة
- **العمارة الخضراء** : يتطلب التحول إلى إقتصاد أخضر التركيز على العمارة الخضراء التي تحافظ على المياه في ضوء محدودية الموارد المائية، كما تقلل من إستهلاك الطاقة الكهربائية في ضوء زيادة الطلب على الطاقة ما يقلل من الإنبعاثات المسببة لتغير المناخ.
- **قطاع الصناعة الخضراء** : تلعب الصناعة دورا بارزا في الحد من التغير المناخي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، لذلك يعتبر الإنتقال إلى الصناعة الخضراء عنصر أساسي في إتساع الحاجات الإنسانية وتحقيق التنمية الاجتماعية والتصدي لإنبعاثات غازات الاحتباس الحراري والحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية.
- **السياحة الخضراء**: يعتبر قطاع السياحة من القطاعات الهامة والداعمة للوصول للتنمية الشاملة، وكونها تلعب دورا إيجابيا في المحافظة على الموروث البيئي والطبيعي، ولتحقيق التوازن بين السياحة والبيئة من ناحية، وبينها وبين المصالح الإقتصادية والإجتماعية من ناحية أخرى، تم إستحداث شكل جديد للسياحة تعرف بالسياحة البيئية أو المستدامة أو الخضراء والتي تعتبر من أهم إهتماماتالإقتصاد الأخضر.

3. النظام القانوني البيئي لضبط المشاريع الاستثمارية

لا يختلف الإستثمار الأخضر كما سبق تبيانه عن أنواع الاستثمارات الأخرى، فمثلما يهتم الإستثمار بتنمية وتطوير رأس المال المادي والبشري، بهدف زيادة الإنتاج القومي كما ونوعا، فإنه هو الآخر يهتم بهذه التنمية إضافة إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والذي يعدان جزءا من العملية الانتاجية والخدماتية فيه.

إن مسألة جعل الإستثمار يعمل في طول التنمية المستدامة وحماية البيئة لا في عرضها هو أمر ليس بالهين من الناحية النظرية والعملية، ولذلك لابد من بذل جهود كبيرة لجعل مسألة إستخداماالاستثمار الأخضر محفزا للتنمية المستدامة وتحقيقا للحماية البيئية.

1.3. الضوابط البيئية قبل إنجاز الإستثمار الأخضر

إن مباشرة أي سياسة تنموية تتبعها الدولة من أجل النهوض بإقتصادها هو وجوب إخضاعها لإجراءات مرتبطة بآليات مسبقة من أجل معرفة مدى تأثير أي نشاط إستثماري على الوضع البيئي، وهو مايتفق فيه الإستثمار الأخضر مع باقي الإستثمارات بصفة عامة، وتتجسد هذه القيود البيئية في نظام الرخص والتقارير، ومسألة دراسة التأثير ودراسة المخاطر.

1.1.3نظام الرخص والتقارير: تعتبر الرخص الإدارية أهم وسيلة لتحقيق الحماية المسبقة لوقوع أي إعتداء على البيئة،كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية والطابع الخطر لا سيما المشاريع الصناعية الكبرى والنشاطات العمرانية التي يعتمد عليها الإستثمار والتي تؤدي لا محال إلى إستنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي(حمو، 2011، صفحة 77).

ولهذا النظام تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريع الجزائري، حيث نجد رخص تتعلق بالمجال العمراني ورخص تخص المجال الصناعي، وكذا مجال استغلال الموارد الطبيعية

- **رخص تتعلق بمجال البناء:** إذا كانت الرخصة الإدارية إذن صادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين،فهي بذلك وسيلة من وسائل الضبط تمارسها الإدارة في مواجهة الإستثمارات التي يمكن أن تسبب تلوثا للبيئة .

يتنوع نظام الرخص في التشريع الجزائري كرخصة البناء التي توجد علاقة وثيقة بينها وبين حماية البيئة ، إذ تعتبر أداة رقابة سابقة على الأنشطة الإستثمارية كون أن عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاطات الإستثمارية كونها تؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في البيئة والمحيط الذي ستقام في إطاره.

وبذلك إشترطقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير(90-29، التهيئة والتعمير) المعدل والمتمم بالقانون 04-05 وفق المادة 25 منه، الحصول على رخصة البناء قبل البدء في إنجاز أي بناء جديد أو ترميم أو تعديل يدخل على البيئة، كما يجب أن يكون تصميم البنايات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

وهنا نشير إلى أن صلاحية الإدارة في منح رخصة البناء للمشاريع الإستثمارية، تختلف بحسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التهيئة والتعمير أو لا تتوفر عليها، ففي حالة عدم وجود أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في مخطط شغل الأراضي ومخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فللإدارة المختصة إمكانية رفض طلب تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات والتهيآت التي تنجز في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية وهذا ما نصت عليه المواد 5 و 4 و 3 من المرسوم رقم 175/91 المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء(91-175، القواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء) .

أما في حالة وجود أدوات التهيئة والتعمير فيجب إحترام المخططات الواردة في أدوات تهيئة والتعمير وذلك إما برفض الطلب أو قبوله.

- **رخص إستغلال المنشآت المصنفة:** تعتبر رخصة إستغلال المنشآت المصنفة قيد على الإستثمار عن طريقها، في إستغلال المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص التي تسبب أخطارا على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية

والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار ، و هو ما أكدت عليه المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وإستنادا إلى ذلك قيد المشرع الجزائري إستغلال هذه المنشآت بمجوعة من الإجراءات تأخذ بمعيار درجة خطورة المنشأة الإستثمارية، حيث قيد المنشآت الإستثمارية بضرورة الحصول على الترخيص قبل مزاولة نشاطها بإعتبارها الأكثر خطورة من تلك المنشآت المقيدة بالحصول على التصريح وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- **نظام التقارير:** يعتبر نظام التقرير أسلوب جديد إستحدثه المشرع الجزائري تماشيا مع التطور الدولي الحاصل في إطار حماية البيئة، إذ يعتبر رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص في مجال الإستثمار، كما يفرض على المستثمر القيام بتقديم تقرير دوري عن نشاطه حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها المستمرة على الأنشطة المرخص بها.

ما تم ملاحظته على أسلوب التقارير الوارد في النصوص المتعلقة بحماية البيئة، وروده في شكل قواعد آمرة مما يساهم بلا شك في حماية البيئة من المشاريع الإستثمارية، لأنه يمكن الإدارة المختصة من مراقبة سير النشاط الإستثماري المرخص له وفرض إشتراطات جديدة على إستغلاله متى إستدعى الأمر ذلك.

ومن أمثلة ممارسة هذا القيد في قوانين حماية البيئة، نجد القانون 11/01المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات قيد ممارسة عملية قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الإستعمال المستدام للموارد البيولوجية، لا سيما من أجل منع الإستغلال المفرط وتجنب إنعكاساته وحماية التنوع البيولوجي والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية بإستعمال الآلات أو تقنيات منتقاة، وبممارسة الصيد المسؤول في إطار المحافظة على البيئة وتقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد في هذا الإطار المبادئ العامة والمعايير، كما ألزم القانون المتعلق بتسيير النفايات19-01 في المادة 21 منه منتجواوحائزوا النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات ، وكذا الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

2.1.3مسألة دراسة التأثير والمخاطر على البيئة

ستتم الدراسة في هذا الإطار الى التطرق لدراسة التأثير ودراسة المخاطر:

- **دراسة التأثير على البيئة:** تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة تقنية حديثة لمعرفة الآثار السلبية والإيجابية للمشروع الإقتصادي، وهي إجراء قبلي يشكل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص وهي ذات طابع تقني بإعتبارها وسيلة لقياس الآثار السلبية التي تنجم على إستغلال مشروع ما.

تبنى المشرع الجزائري قيد دراسة التأثير على البيئة عن طريق إحداث نظامين من أجل تقييم المشاريع الإستثمارية وفق المادتين 15 و 16 من القانون 10/03 حيث قيدت المادة 15 منه المشاريع الواجب إخضاعها بصفة جبرية لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وسواء كانت هذه المنشآت من شأنها أن تلحق أضرارا جسيمة أو ضعيفة على البيئة.

إذ تعتبر أهم وسيلة لتوضيح وتحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الإستثمارات بالنسبة لأصحاب المشاريع الإستثمارية، ذلك أن تقييم الآثار البيئية للمشاريع الإستثمارية يتكون من إعداد تقييم وتحليل الآثار البيئية وإستخلاص التقييم، حيث يصاغ تقييم الآثار البيئية في شكل تقرير ينطوي على كافة مقوماته، وأبرزها التقدير الإقتصادي للآثار البيئية المحتملة وفعالية إجراءات تفادي هذه الآثار أو تخفيضها.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء في مجال الإستثمار تدخل المشرع الجزائري لضبط قطاعات النشاطات الإستثمارية بقيود حماية البيئة وفي مجالات متنوعة،يتجلى لنا ذلك خاصة في مجال جلب الإستثمارات الأجنبية المستثمرة في القطاعات الحساسة كالمناجم والمحروقات والمياه وغيرها نظرا لما قد تسببه من آثار سلبية على البيئة، فنجد من ذلك ما تضمنته المادة 149 من القانون 01-10 المتعلق بقانون المناجم كالقيد المتعلق بضرورة إرفاق صاحب السند المنجمي طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة، كما نصت المادة 42 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة " تكون الإستثماراتأوالتجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة التأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية لكل مشروع، يحدد محتوى دراسة لتأثير على تهيئة الإقليم وإجراءاتها عن طريق التنظيم".

بالتالي إن تقييم الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الإستثمارية هو ضرورة ملحة من أجل إتخاذ إجراءات وقررات هامة لحماية البيئة بإعتبارها تشكل أهم هدف من أهداف الأمن البيئي .

- **دراسة المخاطر:** إن دراسة الخطر تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة، التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للأخطار من جراء نشاط المؤسسة بغض النظر إن كان السبب داخليا أو خارجيا، كما يجب أن تسمح دراسة المخاطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا إجراءات التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

نجد دراسة الخطر واجبة في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، مثل القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والتي تعتبر قيد مفروض على المؤسساتالإستثمارية قبل مباشرة إستغلالهالنشاطاتهاوهذا ما أكده من خلال المادة 60 من التي تنص على إجبارية إخضاع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في إستغلالها.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكد المشرع من خلاله على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية من المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات، من خلال المرسوم رقم 08-312 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.

فيجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي مخطط الوقاية والتحكم في التلوث الناتج عن المحروقات كالإنسكاب والتسرب والتفريغ في الجو، ومخطط التدخل في حالة التلوث وتسيير النفايات وتسيير المواقع والأراضي الملوثة وتسيير طرح السوائل والغازات ـــ بالإضافة إلى وضع برنامج للمراقبة ومتابعة التأثير البيئي مع وضع مخطط إستعمال أفضل للموارد الطبيعية وتسيير الموارد الكيماوية، والتحسيس البيئي ، وبرنامج المراجعة البيئية، وبرنامج التخلي عن المواقع، وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

وتكون دراسة المخاطر منجزة من طرف مكتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب إستشارات مختصة في هذا المجال وعلى نفقة صاحب المشروع ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الإقتضاء ويجب أن تتضمن دراسة المخاطر عرض عام للمشروع ووصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط به الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث تحليل جميع المخاطر الناجمة عن إستغلال كل منشأة معتبرة، تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المستثمرة.

وتجدر الإشارة أن دراسة المخاطر تفرض الإلتزام على المنشآت الإستثمارية حيث تخضع كل المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب أخطارا على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحة أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار لقيود أحكام قانون البيئة وفق المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

وفي الأخير أشير إلى أن دراسة الخطر تعتبر أهم وسيلة لتحديد صنف المنشأة الإستثمارية، وذلك بالإعتماد على معيار المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تلحقها النشاطات الإستثمارية ومدى تأثيرها على المحيط البيئي.

من خلال تقييم القيود البيئية التقنية المتمثلة في دراسة التأثير ودراسة المخاطر يتبين أن دراسة التأثير على البيئة تهدف إلى دراسة الآثار السلبية والإيجابية على البيئة بينما دراسة المخاطر تهدف إلى دراسة الآثار السلبية فقط للمشاريع الإقتصاديةوالإستثمارية.

2.3. الضوابط البيئية بعد إنجاز المشاريع الإستثمارية

تتم الممارسة الإدارية لإدارة المخاطر البيئية المؤكدة للمشاريع الإستثمارية عن طريق العديد من الآليات تتمثل أهمها في الضريبة البيئية التي تعتبر من قبيل وسائل الضغط الإقتصادي للمتعاملين للتقليل أو الحد من التأثيرالخطر على البيئة وهي تنقسم إلى شقين يتعلق الأول بالشق التحفيزي الذي يسعى لتخفيف الأعباء على الأنشطة غير المضرة للبيئة، أما الشق الآخر فهو ردعي يهدف للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وهو يتوافق مع مبدأ الملوث يدفع.

1.2.3التحفيزات الجبائية كآلية بعدية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة

يعتبر التحفيز الجبائي بأنه مساعدات مالية مباشرة تمنحها الدولة ضمن سيادتها الاقتصادية المنتهجة إلى الأعوان الإقتصاديين الذين يلتزمون بمعايير وشروط محددة، قصد توجيههم نحو الأنشطة التي تريد الدولة تشجيعها ودفع عجلة التنمية إليها.

فهي عبارة عن مزايا وتسهيلات مالية هدفها دفع المستثمر لتبني سياسات تراعي البعد البيئي وتوجيه مشروعه ونشاطه الإستثماري بطريقة تساهم في ترشيد استخدام الطاقة وتجنب تلويث البيئة

تعمل هذه الإجراءات على تخفيض معدل الضريبة أو الإلتزاماتالجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده ببعض الشروط أو الإعفاء من دفع الضريبة، وتمتاز بجملة من الخصائص يمكن ذكرها كالآتي(الطاهر، 2020، صفحة 140):

- **إجراء إختياري:** حيث للأعوان الإقتصاديين حرية الإختيار بين الخضوع للشروط المحددة من طرف الدولة وإقامة مشاريع إستثمارية تراعى فيها هذه الشروط، أو الرفض.
- **إجراء هادف:** أي أن هذه السياسة هدفها التوجيه للنشاطات والقطاعات التي هي بحاجة لتطوير وإنعاش لأهميتها في البرامج التنموية.
- **وسيلة تحفيزية:** لتشجيع المستثمر نحو زيادة الاستثمارات والتي تظهر في التسهيلات والإمتيازات وفق الشروط المحددة ضمن برنامج التحريض الجبائي التي تمنح إذا قام المستثمر بأنشطة صديقة للبيئة.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية البيئة في القانون 22-18 إلا أنه وضع جملة من القواعد يمكن للمستثمر أن يستفيد من خلالها على تحفيزات جبائية سميت بنظام القطاعات، فبالرجوع إلى المادة 26 نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي تستفيد من هذا النظام وهي تتعلق بالإستثمارات المنجزة في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية

المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات واالسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

تتمثل هذه التحفيزات في الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الإنجاز، وكذا الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض أو رسم على الإشهار العقاري لكل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار هاته الإستثمارات، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وكذلك الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على العقارات المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وفق المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار.

2.2.3الجباية البيئية

يعد النظام الجبائي البيئي في الجزائر كأصل عام نظام ردعي يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على المتسببين في إحداث أضرار بيئية من خلال المنتجات الملوثة الناتجة عن انشطتهم الإقتصادية، وتعرف على أنها إقتطاع مالي نقدي يدفعه المكلف جبرا مقابل تسببه لأضرار بيئية، أو كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة ويكون فرضها بسبب إرتباط وعائها بالبيئة .

تتنوع هذه الرسوم والضرائب بهدف التقليل من التلوث ودعم البيئة، وتتمثل في(يزيد،بوشنب، 2022، صفحة 59):

- رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم: وهو رسم يفرض على كل طن منتج داخل التراب الوطني او مستورد ويحدد بـ 12.500، تذهب نصف مداخيل هذا الرسم لفائدة البلديات والنصف الآخر للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- الرسم على الأكياس البلستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، والذي يفرض على أساس وزن الكيس حيث وضع مبلغ 200 دج لكل كغ واحد على ان تخصص نبة 27 بالمائة للصندوق الوطني للبيئة والساحل و 73 بالمائة لميزانية الدولة.

4. الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن الإستثمار بمختلف أشكاله أصبح في تزايد مستمر تلبية لإحتياجات السكان من جهة، وبعد بروز حاجة الدول إلى تحقيق تنمية إقتصاديةوإجتماعية من جهة أخرى، هذا ما أدى إلى إغفال البعد البيئي في السياسات التنموية لأسباب تعود في مجملها إلى الوضعية الإقتصادية والإجتماعية وبذلك أضحت القيود البيئية ضرورة لابد منها وأصبح اللجوء إلى الإستثمار الأخضر أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية خاصة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج تتمثل في:

- يرتبط مفهوم الإستثمار الأخضر بممارسة الأخلاق البيئية التي تقود حتما للإرتقاء بالإنسان والبيئة المحيطة به؛
- للإستثمار الأخضر فوائد إقتصادية وإجتماعية كثيرة ناتجة عن مكافحة التغيرات المناخية وإستخدام البيئة التحتية الطبيعية؛
- يولد الإستثمار الأخضر العديد من فرص العمل الخضراء في مجال إدارة النفايات والنقل المستدام وغيرها من مجالات الإقتصاد الأخضر؛
- تبذل الجزائر العديد من الجهود للنهوض بقطاع الطاقة المستدامة وتكنولوجياتها من خلال إعتمادها لسياسة طاقوية بديلة وبعث الإطار المؤسساتي والقانوني اللازم لذلك.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن الخروج بجملة من الإقتراحات التالية:

- يجب أن تلتزم المؤسسات الإقتصادية في مضمون سياستها البيئية بالحد من التلوث من أجل تحقيق الأهداف التنمية طويلة المدى؛
- إلزامية توحيد النصوص القانونية والتنظيمية في تقنين واحد والحرص على ضمان إنسجامها، بالإضافة إلى توحيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بممارسة الأنشطة الإستثمارية على جميع القطاعات حتى تضمن التنسيق بين هذه القطاعات بما يضمن إدراج المبادئ البيئية ضمن المخططات الإقتصادية الوطنية الموجهة عن طريق الإستثمار؛
- ضرورة إشراك المؤسسات المالية لتمويل مشروعات الإستثمار الأخضر ، كإنشاء بنوك خضراء متخصصة بتمويل هذا النوع من الإستثمارات.

5. قائمة المراجع:

1-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ررقم 43 المؤرخة في 2 2003/07/20

2-المرسوم رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج رعدد 26 لعام 1991 .

3-لمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 2006/05/31، ج ر عدد 37 لعام 2006.

4-القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 2001/07/03، ج رعدد 35 لعام 2001.

5-القانون القانون 01/19 المؤرخ في 2001/12/12 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج رعدد 77 لعام 2001.

6-القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 ، ج رعدد 35 / 2001 .

7-القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج رعدد 77 لعام 2001 .

8-المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 2008/10/05 ،يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج رعدد 58/ 2008 .

9-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022جريدة رسمية عدد 50 ، الصادرة في 28 يوليو 2022 .

10-هاشم مرزوق علي الشمري، الإقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيتام للنشر، عمان الأردن، 2008، ص 60 .

11-محمد صالح الشيخ، الآثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص17.

12-منور أوسرير ومحمد حمو، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص77.

13-لحلو خديجة، البعد البيئي كقيد على حرية المستثمر الأجنبي، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد السادس، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 934.

14-بودالي محمد، تقرارت يزيد، بوشنب موسى، التحفيزات الجبائية كاستراتيجية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 9، العدد01، 2022، ص 58،59.

15-شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 19، ص 140.

16-شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجيالعشري 2001-2011، مجلة الباحث، العدد 12- 2013، ص 100 .

17-أحمد حمدي، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي لتمنراست، 2020، ص 475 .

18-رسلان خضور، الاستثمارات البيئية وأبعادها الإقتصادية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 5، 2008، ص 40 .

19-لحسن عبد القادر، السندات الخضراء كأداة تمويل ودعم الإنتقال إلى الإقتصاد الأخضر ضمن مسار التنمية المستدامة، مجلة المالية والأسواق، جامعة أدرار، 2018، ص 250 .

20-سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، أطروحة دكتوراه تخصص: اقتصاد تنمية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 78.